



المجلس — الدورة ٢٣٧

الاجتماع الثالث

(قاعة المجلس، يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٣/٢٠٢٦، الساعة ١٠,٠٠ صباحاً)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

التعديلات على برنامج عمل المجلس وجدول اجتماعات الدورة ٢٣٧

١- بعد تذكير المجلس بقراره بشأن إدراج بند جديد في برنامج عمله للدورة ٢٣٧ عملاً بطلب من دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب الفقرة (ن) من المادة ٥٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (انظر موجز القرارات C-DEC 237/2)، أحاط علماً بأن ورقة عمل المجلس C-WP/15823 "الهجمات غير القانونية التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية بما يهدد الطيران المدني الدولي في منطقة الشرق الأوسط"، المُقدّمة بصورة مشتركة من جانب الأردن والبحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت والإمارات العربية المتحدة ومصر والمغرب، سوف تُنشر بكلّ لغات العمل الست بحلول نهاية ساعات العمل في ٢٥/٣/٢٠٢٦. وفي هذا الصدد، كان من المفهوم أنّ المجلس سوف ينظر في هذا البند خلال اجتماعه في ٣٠/٣/٢٠٢٦، وأنه قد يكون من الضروري التجاوز عن تطبيق المادة ٢٦ (ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11) فيما يتعلّق بالجدول الزمني المُعتمد لتوزيع ورقات عمل المجلس.

٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بأنّه فيما يتعلّق بالبند الإضافي المدرج على برنامج عمله للدورة ٢٣٧ عملاً بطلب من جمهورية إيران الإسلامية (انظر موجز القرارات C-DEC 237/2)، كانت إيران قد أخطرت رئيس المجلس بنيتها تقديم ورقة عمل في الوقت المناسب. وفي انتظار تلقّي ورقة العمل آنفة الذكر، أشار المجلس إلى أنّه قد يكون من الضروري التجاوز عن تطبيق المادة ٢٦ (ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559/11) فيما يتعلّق بالجدول الزمني المُعتمد لتوزيع ورقات عمل المجلس حتّى يتمكّن من النظر في البند خلال الدورة ٢٣٧.

التحدّيات المتعلّقة بتواريخ وجوب تطبيق القواعد والتوصيات الدوليّة

٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفهي قدّمه رئيس لجنة الملاحة الجوّيّة، عرض فيها، عملاً بموجز القرارات C-DEC 236/7، نتائج الاستعراض الذي أجرته لجنة الملاحة الجوّيّة بشأن التحدّيات المتعلّقة بتحديد تواريخ وجوب تطبيق قواعد الإيكاو وتوصياتها الدوليّة.

٤-

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أقر بأن فعالية تحديد تواريخ وجوب تطبيق قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية تعتمد إلى حد بعيد على جودة المعلومات الواردة من الدول والصناعة ومدى شموليتها وحسن توقيتها ، بالإضافة إلى اعتمادها على إجراء المشاورات في الوقت المناسب والمشاركة الاستباقية بين الإيكاو والدول والصناعة في كل مراحل عملية وضع القواعد والتوصيات الدولية؛

(ب) اعترف بأن تواريخ وجوب التطبيق تشكل جزءاً لا يتجزأ من استقرار القواعد والتوصيات الدولية ومصادقتها وبقينها القانوني، وذلك وفقاً للإطار المعتمد بموجب اتفاقية شيكاغو، مؤكداً بأنها تسهم في دعم التنفيذ المنسق عالمياً. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على أن المعايير الدقيقة لتواريخ وجوب التطبيق قبل اعتمادها تبقى مسألة ضرورية؛

(ج) شدد على أهمية الحرص على توفير المواد الإرشادية وتدابير دعم التنفيذ اللازمة في الوقت المناسب من أجل تسهيل التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية للإيكاو، تماشياً مع هدف عدم ترك أي بلد وراء الركب. وفي هذا الصدد، طلب المجلس من لجنة الملاحة الجوية، بدعم من الأمانة العامة، أن تنظر في إمكانية الإسراع بإعداد المواد الإرشادية للتأكد من توافرها بحسب تواريخ وجوب تطبيق القواعد والتوصيات الدولية، وأن تنظر أيضاً في وسائل تسمح بتحديد أنشطة بناء القدرات المحددة الهدف والتخطيط لها من أجل تلبية احتياجات الدول الأعضاء بشكل أفضل؛

(د) أكد أن النظر في إمكانية إجراء تحسينات في هذا الشأن ينبغي أن يتم بشكل شامل يراعي الصلة بين عمليات وضع القواعد والتوصيات الدولية وتنفيذها وإخضاعها للتدقيق والتماس الردود والتعقيبات عليها ، بالإضافة إلى تبعاتها على الميزانية؛

(هـ) نظراً إلى مجموعة التحديات المحتملة المرتبطة بتواريخ وجوب التطبيق، طلب من لجنة الملاحة الجوية، بدعم من الأمانة العامة، متابعة العمل لتحديد المشاكل الأساسية وفهم تأثيراتها والبحث عن حلول محتملة لها بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة من حالات سابقة برزت فيها تحديات اعترضت عملية التنفيذ؛

(و) وإقراراً من المجلس بأن إعداد تقرير شامل يتضمن كل المشكلات ذات الصلة بهذه المسألة، كما ورد ذكره في الفقرة (هـ)، يتطلب وقتاً كافياً، طلب من لجنة الملاحة الجوية أن تواظب على إطلاع المجلس على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز وأن تواصل العمل مع المجلس بهذا الخصوص.

اعتماد التعديل رقم (٤٩) على الملحق الثاني — "قواعد الجو"

٥-

نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15789 التي عرضت مقترحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية لإدخال التعديل رقم (٤٩) على الملحق الثاني — "قواعد الجو".

٦-

وأحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنها ترى أنه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو

٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

٧- وبعد النظر في هذا البند، ويتأييد من ٣٥ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وغياب ممثل واحد)، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على أحد التعاريف وعلى قاعدة قياسية، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15789، بوصفها التعديل رقم (٤٩) على الملحق الثاني؛

ب) أقرّ التعديل على الملاحظات، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15789، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد، بصيغته الواردة في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15789؛

د) أقرّ التعديل على تمهيد الملحق الثاني، بالصيغة الواردة في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15789، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٦٣) على الملحق الرابع — "خراطئ الطيران"

٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15790 التي عرضت مقترح لجنة الملاحة الجوية بشأن التعديل رقم (٦٣) على الملحق الرابع — "خراطئ الطيران".

٩- وأحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنها ترى أنه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٦٣) على الملحق الرابع هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، ويتأييد من ٣٥ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وغياب ممثل واحد)، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على التعاريف، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15790، بوصفه التعديل رقم (٦٣) على الملحق الرابع؛

ب) أقرّ التعديل على الملاحظات، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15790، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد، بصيغته الواردة في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15790؛

د) أقرّ التعديل على تمهيد الملحق الرابع، بالصيغة الواردة في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15790، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٥٥) على الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"

١١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15799 التي عرضت مقترح لجنة الملاحة الجوية بوصفه التعديل رقم (٥٥) على الملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية".

١٢- وأُحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنها ترى أنه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٥٥) على الملحق الحادي عشر هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

١٣- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٥ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وغياب ممثل واحد)، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15799، بوصفها التعديل رقم (٥٥) على الملحق الحادي عشر؛

(ب) أقرّ التعديل على الملاحظات، بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15799، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد، بصيغته الواردة في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15799؛

(د) أقرّ التعديل على تمهيد الملحق الحادي عشر، بالصيغة الواردة في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15799، بوصفه جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٤٥) على الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران"

١٤- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15801 التي عرضت مقترح لجنة الملاحة الجوية بوصفه التعديل رقم (٤٥) على الملحق الخامس عشر — "خدمات معلومات الطيران".

١٥- وأُحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنها ترى أنه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٤٥) على الملحق الخامس عشر هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٦ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وحضور جميع الممثلين) قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديل على التعاريف، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15801، باعتباره التعديل رقم (٤٥) على الملحق الخامس عشر؛

(ب) وافق في إطار التعديل المذكور أعلاه، على التعديل على الملاحظات، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15801؛

- (ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15801؛
- (د) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، التعديل على تمهيد الملحق الخامس عشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15801.

اعتماد التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الأول "المساعدات الملاحيّة اللاسلكيّة" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

- ١٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15795 التي عرضت مقترح لجنة الملاحة الجويّة بوصفه التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الأول "المساعدات الملاحيّة اللاسلكيّة" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران".
- ١٨- وأُحيط علماً بأنّه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجويّة في الظروف الفنيّة المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنّها ترى أنّه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الأول من الملحق العاشر هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.
- ١٩- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٦ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وحضور جميع الممثلين)، قام المجلس بما يلي:

- (أ) اعتمد التعديل، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15795، بوصفه التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الأول من الملحق العاشر؛
- (ب) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، تعديل الملاحظات الواردة في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15795؛

- (ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15795؛
- (د) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، التعديلات على تمهيد المجلّد الأول من الملحق العاشر، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15795.

اعتماد التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الثاني "إجراءات الاتصال بما فيها تلك التي لها صفة إجراءات خدمات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

- ٢٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15796 التي عرضت مقترح لجنة الملاحة الجويّة بوصفه التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الثاني "إجراءات الاتصال بما فيها تلك التي لها صفة إجراءات خدمات الملاحة الجوية" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران".
- ٢١- وأُحيط علماً بأنّه بعد أن نظرت لجنة الملاحة الجويّة في الظروف الفنيّة المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنّها ترى أنّه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٩٥) على المجلّد الثاني من الملحق العاشر هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن

يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

٢٢- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٦ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وحضور جميع الممثلين)، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على القواعد، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15796 بوصفها التعديل رقم (٩٥) على المجلد الثاني من الملحق العاشر؛

(ب) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، تعديل الملاحظات الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15796؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15796؛

(د) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، تعديل التمهيد الذي يتصدر المجلد الثاني من الملحق العاشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15796.

اعتماد التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثالث "نُظْمُ الاتّصالات" من الملحق العاشر — "اتّصالات الطيران"

٢٣- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15797 التي عرضت مقترح لجنة الملاحاة الجوية بوصفه التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثالث "نُظْمُ الاتّصالات" من الملحق العاشر — "اتّصالات الطيران".

٢٤- وأُحيط علماً بأنه بعد أن نظرت لجنة الملاحاة الجوية في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنها ترى أنه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثالث من الملحق العاشر هو ٢٠٢٦/٨/٣،

٢٥- وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

٢٦- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٦ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وحضور جميع الممثلين)، قام المجلس بما يلي:

(أ) اعتمد التعديل على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15797 باعتباره التعديل رقم (٩٤) على المجلد الثالث من الملحق العاشر؛

(ب) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، التعديلات على الملاحظات على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15797؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد الوارد في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15797؛

(د) أقرّ، في إطار التعديل المذكور أعلاه، التعديل على التمهيد بالمجلد الثالث من الملحق العاشر على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15797.

اعتماد التعديل رقم (٩٢) على المجلد الرابع "نُظْم الاستطلاع وتقادي التصادم" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران"

٢٧- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة عمل المجلس C-WP/15798 التي عرضت مقترح لجنة الملاحه الجويّة بوصفه التعديل رقم (٩٢) على المجلد الرابع "نُظْم الاستطلاع وتقادي التصادم" من الملحق العاشر — "اتصالات الطيران".

٢٨- وأُحيط علماً بأنّه بعد أن نظرت لجنة الملاحه الجويّة في الظروف الفنيّة المرتبطة بتنفيذ التعديل، فإنّها ترى أنّه سيكون من المناسب أن يكون تاريخ بدء سريان التعديل رقم (٩٢) على المجلد الرابع من الملحق العاشر هو ٢٠٢٦/٨/٣، وأن يكون التاريخ المقترح لوجوب التطبيق هو ٢٠٢٦/١١/٢٦. كما أحاط المجلس علماً بقائمة المهام اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك موجز للمواد الإرشادية المتاحة وتقييم الأثر، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) بورقة العمل، على التوالي.

٢٩- وبعد النظر في هذا البند، وبتأييد من ٣٦ صوتاً من دون معارضة أو امتناع عن التصويت (وحضور جميع الممثلين)، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد التعديلات على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية، على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15798، بوصفها التعديل رقم (٩٢) على المجلد الرابع من الملحق العاشر؛

ب) أقرّ التعديل على الملاحظات، كما ترد في المرفق (ج) بورقة عمل المجلس C-WP/15798، في إطار التعديل المذكور؛

ج) أقرّ قرار الاعتماد، الوارد في المرفق (د) بورقة عمل المجلس C-WP/15798؛

د) أقرّ التعديل على التمهيد بالمجلد الرابع من الملحق العاشر، بالصيغة الواردة في المرفق (هـ) بورقة عمل المجلس C-WP/15798، كجزء من التعديل المذكور.

— انتهى —